التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية بين الحاجة و الضرورة

بيانات صاحبة المداخلة

- **الاسم و اللقب:** عائشة بن عطاالله
- **المؤهل العلمـــي:** ماجستير اقتصاد صناعي - جمهورية الصين الشعبية
- **المؤسسة الجامعية:** جامعة عمار الثليجي - الاغواط
- **البريد الالكتروني :** aicha_benatallah@yahoo.com

بيانات المداخلة

- **محـــور المداخلة:** المحور الأول الإطار المفاهيمي لعملية التأهيل البيئي
- **عنوان المداخلة :** التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية بين الحاجة و الضرورة

الملخص التنفيذي للبحث

ملخص البحث: فرض العنصر البيئي نفسه كأحد أهم الخيارات الإستراتيجية للمؤسسة الاقتصادية، فلم يعد رفع ربحية المؤسسة وتحقيق كفاءة اقتصادية و تنافسية فعالة في الأسواق بالأمر الكافي، ما جعل عملية التأهيل البيئي تكتسي أهمية بالغة على غرار عمليات التأهيل التقليدية، و سنعمل في هذا المقال على إيجاد الإطار العام لعملية التأهيل البيئي، و بحث محددات و آليات العملية على مستوى المؤسسة الاقتصادية الجزائرية.

الكلمات المفتاح: التلوث، حماية البيئة، التأهيل، قانون البيئة، النظام البيئي، المرجعة البيئية، الجباية البيئية.

Abstract: *The environmental component imposes as one of the most important strategic options for the economic enterprises. Now, achieve a raise profitability of the institution, economic efficiency and effective competitive in the markets it not enough, so the operation of environmental rehabilitation became very important strategy, more than the traditional rehabilitation operations. In this article we will work to find a general framework for the environmental rehabilitation process, and discuss the determinants and mechanisms of this process in the Algerian economic enterprise.*

***Key words**: Pollution, environmental protection, rehabilitation, environmental law, environmental management system, environmental review, environmental taxes.*

منهجية الدراسة

مقدمة: يكفل الجيل الثالث من حقوق الإنسان *third-generation human rights* حق الإنسان في العيش ضمن بيئة نظيفة، فاحترام المعايير البيئية والإنتاج في ظل بيئة محمية باستخدام أساليب وقائية أو صديقة للبيئة، يعد إستراتيجية حقيقية يعول عليها في تحقيق الكفاءة الاقتصادية (تعظيم الإنتاج من السلع والخدمات..)، والتسويقية (توسيع الحصص السوقية والنفاذ إلى الأسواق الدولية..) والمالية، فقد أصبحت مقاييس وقواعد حماية البيئة تفرض نفسها وبقوة على الساحة الاقتصادية العالمية، وأصبحت تمثل مؤشرا قائما بذاته، وفي هذا الإطار يعتبر التأهيل البيئي الطريق الذي يخول المؤسسة الاقتصادية لتحقيق أهدافها الإستراتيجية، فارتأينا طرح مداخلتنا تحت عنوان «التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية بين الحاجة والضرورة» على اعتبار أن التأهيل البيئي حاجة اقتصادية-اجتماعية من جهة، وضرورة دولية ملحة من جهة أخرى، من منطلق أن تحقيق الأهداف التنموية في ظل بيئة محمية في الجزائر ، لا ينبغ من كونه حاجة داخلية للمؤسسات.

إشكالية الدراسة: ولمناقشة جوانب الموضوع حاولنا الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية: **هل يمكن أن يرتقي التأهيل البيئي لدى المؤسسة الاقتصادية الجزائرية ويعتمد كمكون أساسي ضمن خططها الإستراتيجية، من خلال خطط مدروسة ضمن سقف زمني، أم يبقى مجرد ضرورة لابد من تحقيقها دونما خطط موجهة؟.**

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنعمل على الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية :-

- ما مفهوم البيئة و فيما تتمثل علاقتها بالعملية الاقتصادية ؟
- ماذا نعني بالتأهيل البيئي و ما هي أهدافه و محددات ؟
- كيف تساهم الأطراف المعنية بحماية البيئية من تفعيل و بلورة التأهيل البيئي ؟
- ما هي الآليات التي يمكن اعتمادها لتحقيق التأهيل البيئي داخل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية ؟
- كيف يمكن ترقية التأهيل البيئي في المؤسسة الاقتصادي الجزائرية من كونه ضرورة مفروضة إلى اعتباره حاجة اقتصادية اجتماعية ملحة يجب تلبيتها ؟

أهداف الدراسة: نهدف من خلال بحثنا إلى تحقيق الأهداف التالية :-

- الإلمام بالمفاهيم المتعلقة بالبيئة و محاولة ربطها مع المعطيات الاقتصادية.
- التعرف على الوضعية القانونية و المؤسسية لحماية البيئية في الجزائر، و تحليل دورها في الواقع الاقتصادي.
- وضع إطار عام لعملية التأهيل البيئي، و محاولة بحث تلك المعطيات في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.
- إيجاد آليات و معايير لتطبيق التأهيل البيئي داخل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية.

خطة الدراسة: بغرض الإحاطة بكافة جوانب الموضوع و الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا الخطة التالية:-

- المحور الأول: الإطار النظري لعملية التأهيل البيئي.
- المحور الثاني : الأطراف المعنية بحماية البيئة.
- المحور الثالث: محددات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية .
- المحور الرابع: آليات التأهيل البيئي في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية.
- المحور الخامس: النتائج و التوصيات.

I- الإطار النظري لعملية التأهيل البيئي

أولا- البيئـــة و النظم البيئية

1- تعريف البيئة: يعرف أ.د محمد علي الأنبار[1] البيئة *Environment* بأنها "المحيط بكل ما يحتويه من هواء ومياه وتربة وفيها وما عليها من كائنات حية وعلاقات التفاعل بينها". و"كل شيء يحيط بالإنسان"حسب إعلان مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية عام 1972[2]. و عليه فالبيئة كل ما يحيط بالإنسان من عناصر حيوية مياه، أرض، الهواء وعناصر البيئة النباتية و الحيوانية. أما المشرع الجزائري فاصدر مراسم تقضي بحماية البيئة دون تقديم تعريف للبيئة.[3]

2- النظام البيئي: النظام البيئي *Ecosystems* هو وحدة من مكونات حية وغير حية تتفاعل فيما بينها، وتتبادل فيه أحياء غير حية مع الأحياء الحية تأثرا وتأثيرا وفق نظام متوازن مرن لتستمر في أداء دورها في الحياة.[4]

3- أنواع النظم البيئية: أ/ البيئات المائية و تشمل المحيطات (منطقة مابين المد والجزر و المنطقة المحيطية)، بيئة المياه العذبة (الجداول والأنهار البحيرات والبرك...الخ).ب/ النظم البيئية اليابسة (التندرا *Tundra* وهي المنطقة البيئية خالية الأشجار وتقع في أقصى شمال الكرة الأرضية، الغابات، الصحراء..الخ).[5]

ثانيا- علاقة البيئة بالاقتصاد

1- العولمة الاقتصادية وخطر التلوث البيئي: عززت العولمة الاقتصادية فكرة الحرية الاقتصادية، حيث عرف حجم النشاط الاقتصادي الدولي تطورا كبيرا، ما يفرض تحديات على البيئة (التلوث البيئي).[6]

2- التنمية الاقتصادية و الحفاظ على البيئة: تأسس الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة سنة 1948، و اصدر بيان الأول من نوعه حول المحافظة على الطبيعة عام 1950، أشار إلى الربط بين البيئة و التنمية الاقتصادية، لتطرح إمكانية تحقيق نمو اقتصادي في ظل المحافظة على الطبيعة[7]، في إطار تنمية مستدامة.

3- الاقتصاد البيئي: يُعنى بإخفاقات السوق وكيفية تأثيرها على توزيع الموارد الطبيعية.(يركز الاقتصاد البيئي على تصنيف وتقييم تغيرات نوعية البيئة و استخدام السياسات البيئية لتوزيع تلك الموارد بشكل كفء[8]. يعرف د.محمد

---

[1] أ.د محمد على الانباري، الإطار المفاهيمي للبيئة والتنمية المستدامة و الإجراءات المطلوبة لتنفيذها دولياً ومحلياً، قسم الهندسة المعمارية- جامعة بابل،

[2] محسن محمد أمين قادر، التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، رسالة ماجستير في العلوم البيئية، الأكاديمية العربية في الدنمارك، نوفمبر 2009، ص 16.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 83-3 المؤرخ في 1983/02/05 و المتضمن لقانون حماية البيئة.

[4] محسن محمد أمين قادر، المرجع السابق، ص 17.

[5] بشير محمد هوساوي، تقرير عن الأنظمة البيئية والتنوع الإحيائي، قسم ماجستير علوم البيئة- كلية العلوم، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

[6] د.فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد07، 2010/2009،ص 347.

[7] د. سعد بشاينية، من التنمية الشاملة إلى التنمية المستدامة، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، مجلة سداسية، جامعة باتنة، العدد09، جانفي 2004، ص 41.

[8] دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي السورية، بالتعاون مع المركزي الوطني للسياسات الزراعية السوري، مشروع GCP/SYR/006/ITA – المرحلة الثانية، ص77.

غنائم الاقتصاد البيئي بأنه "العلم الذي يقيس بمقاييس بيئية مختلف الجوانب النظرية والتحليلية والمحاسبية للحياة الاقتصادية بهدف المحافظة على توازنات بيئية تضمن نمواً مستديماً".[9]

ثالثا- تأهيل المؤسسة الاقتصادية: تختلف برامج التأهيل عن تصورات إعادة الهيكلة والتطهير المالي، حيث يتسم برنامج التأهيل بالتعقيد والشمولية كونه يأخذ وقتا طويلا لتنفيذه، إذ يشمل المؤسسة ومحيطها معا، يعود أصل استخدام مصطلح التأهيل إلى التجربة البرتغالية سنة 1988 في إطار الإجراءات المرافقة التي باشرتها للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، تحت غطاء البرنامج الاستراتيجي لتحديث الاقتصاد البرتغالي.[10]

1- تعريف التأهيل: هو "مجموعة من الإجراءات و التدابير الهادفة لتحسين و ترقية فعالية أداء المؤسسة على مستوى منافسيها الرائدين في السوق". يحوي التأهيل مجموعة من العمليات ذات طابع تكنولوجي، تقني، تسييري بهدف تحقيق التنافسية وجعلها تتمتع بقدرة تنافسية من خلال منتجات جيدة تستجيب للنوعية وتحقق الأرباح .

كما عرفته **منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية** بأنه "مجموعة من الإجراءات التي وضعت خصيصا للدول النامية التي تمر بمرحلة انتقال لأجل تسهيل اندماجها ضمن الاقتصاد الدولي الجديد والتكيف مع مختلف التغيرات العالمية".[11]

2- برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية في الجزائر:

❖**البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصناعية:** عام 1999، أولى عمليات التأهيل في إطار التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبإشراف وزارة الصناعة، موجه للمؤسسات التي تشغل أكثر من 20 عامل، بهدف ترقية تنافسية وكفاءة المؤسسات الصناعية. قدرت المساعدات المقدمة بـــ 1000269 دولار،[12] يتم الاستفادة من البرنامج من خلال مجموعة من الشروط تضعها وزارة الصناعة، تشرف على هذه العملية المديرية العامة لإعادة الهيكلة الصناعية، اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية وصندوق ترقية التنافسية .

❖**برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** اعتمد برنامجين لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أولهما ميدا MEDA 2000/10-2007/11،[13] بتعاون الوزارة الوصية والاتحاد والأوروبي، قيمته 62.9 مليون يورو. الثاني البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعتمدته نفس الوزارة، انبثق عنه صندوق ضمان القروض،

---

9 د. محمد غنائم، الاقتصاد و البيئة، الأكاديمية العربية في الدنمارك، تاريخ التصفح: 2012/05/26، على الرابط التالي http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20061208-824.html

10 إبتسام بوشويط، آلية تمويل برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية (دراسة تحليلية لنتائج برامج تأهيل المؤسسات الجزائرية)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري - قسنطينة، السنة الجامعية 2010/2009، ص ص 27/26.

11 إبتسام بوشويط، نفس المرجع، ص 28.

12 رتيبة عروب و كريمة رجحي ، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الدولي :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف - الجزائر يوم 17- 18 أفريل 2006، ص 724.

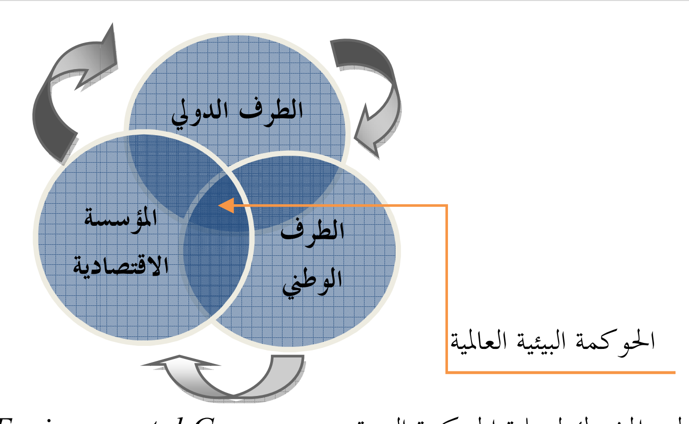
13 يوسف قرشي وسليمة غدير احمد، تأهيل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة في الجزائر "برنامج EDPME"، مداخلة مقدمة ضمن الأيام الدراسية الرابعة حول الروح المقاولاتية والتنمية المستدامة، كلية الحلوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، يومي 18/17 افريل 2007.

صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.[14]

❖**برنامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحكم بتكنولوجيا المعلومات والاتصال:** PME2 طبق بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي في ماي 2009، قدرت تكلفته بـــ 44 مليون يورو، تضمن تقديم دعم مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمساعدتها ومرافقتها لتكثيف استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، إلى جانب إرساء نظام للجودة على مستوى تلك المؤسسات.[15]

3- البيئة والتنمية الاقتصادية: لطالما كان من غير الممكن الحديث عن تنمية اقتصادية في إطار حماية البيئية، أو تحقيق أهداف اقتصادية في ظل اقل قدر ممكن من التلوث. إلى أن قدمت اللجنة العالمية للتنمية والبيئة(لجنة برينتلاند) سنة 1987 وثيقة "مستقبلنا المشترك" تعد مرجع للتعاون البيئي، وضعت اتجاه للحلول العالمية الشاملة وإعطاء الأسبقية للتنمية المستدامة. ليتطور بعد ذلك مفهوم التنمية المستدامة، من منطلق تأثير التنمية على البيئة والأجيال القادمة. تم مناقشة أول أكبر اتفاقية بيئية دولية في الثمانينات، تلتها مجموعة من الاتفاقات و المعاهدات البيئية.[16]

II – الأطراف المعنية بحماية البيئة



التقاطع يمثل الحيز المشترك لعملية الحوكمة البيئية *Environmental Governance* فيما بـين الأطـراف المعنية بحماية البيئة، و التي تشمل بدورها- الحوكمة البيئية- حوكمة بيئية عالمية، وطنية و أخرى مؤسسية.

فالحوكمة البيئية والاجتماعية هي أحد المجالات الاقتصادية التي تبحث في كيفية تعزيز وتحفيز الإدارة وزيادة كفاءتها من خلال مجموعة من المبادئ الإرشادية والآليات التي تهدف لتخفيف حدة الفقر وتحسين نوعية الحياة. إي الالتقاء بين حوكمة الكيانات الاقتصادية والحوكمة البيئية و الإجتماعية.[17]

---

14 سهام عبد الكريم، برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية. مجلة دراسات اقتصادية،العدد 11، أوت 2008، مركز البصيرة، القبة القديمة الجزائر، ص 87.

15 سهام عبد الكريم، سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع التركيز على برنامج PMEI، مجلة الباحث، العدد 2011/09، ص 146.

16 شيليا فرازير رئيسة مجموعة عمل الانتوساى لمراجعة البيئة، تطور البيئة في الحوكمة والمراجع،2012/02/29، تاريخ التصفح 2012/05/27، على الرابط: http://kenanaonline.com/users/Amany2012/posts/390925

17 د. فريد كورتل، حوكمة الشركات: منهج القادة والمدراء لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي، ورقة بحثية مقدمة قصد المشاركة في المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الإقتصاد بجامعة دمشق، أيام 15-16 أكتوبر 2008، ص 4.

وتعني مجموعة القواعد والممارسات والمؤسسات ذات الصلة بإدارة البيئة في أشكالها المختلفة (الحفظ والحماية واستغلال الموارد الطبيعية.) ، وهي آليات وعمليات اتخاذ القرارات الجماعية التي تمكن أصحاب المصلحة من التأثير وتنسيق احتياجاتهم ومصالحهم المترابطة وتفاعلاتها مع البيئة.[18]

أولا- الصعيد الدولي: الحوكمة البيئية العالمية GEG تتمثل من خلال مجموع المنظمات، السياسات، الأدوات، آليات تمويلية، والقواعد والإجراءات التي تنظم عمليات حماية البيئة العالمية.[19] و في مايلي إيجاز لعناصرGEG :-

1- مؤشرات البيئية والحوكمة: أولها مؤشر البيئة والحوكمة والمسؤولية الاجتماعية للشركات، أصدرته الهند في جانفي 2008، ساهم في إعداده مؤسسة ستاندرد آند بورز و شركة محلية تسمي كريسيل. كما أطلقت هيئة الرقابة المالية والبورصة ومركز المديرين في مصر 2012/2011 مؤشر مسئولية الشركات، الذي تحتسبه مؤسسة "ستاندرد آند بورز" الدولية بالتعاون مع مركز المديرين والبورصة المصرية، يقوم بترتيب الشركات المقيدة بالبورصة حسب التزامها بقواعد الحوكمة والحفاظ على البيئة والمسئولية الاجتماعية للشركات ثم يتم اختيار أفضل 30 شركة تدخل في احتساب القيمة النهائية للمؤشر، وتتغير قيمة المؤشر لحظياً أثناء التداول.[20]

2- الاتفاقيات و المؤسسات الدولية المعنية بحماية البيئة (موضحة في الملحق).

ثانيا- الصعيد الوطني/الإقليمي: ينعكس سماح الحكومات بمشاركة المؤسسات المدنية والمنتفعين وإعطائهم مجالاً أوسع في إدارة وتخطيط البيئة له إيجابيا على تنمية البيئة، خاصة مع توافر أنظمة وتشريعات تعمل على تحسين عملية حوكمة البيئة. كما أن تفعيل المشاركة أثناء مرحلة اتخاذ القرار وفي مراحل التنفيذ وصنع السياسات البيئية يعني سلامة القرار ويضمن حماية البيئة وسلامة الأفراد، ما يضفي الثقة في السياسات الموضوعة.

ثالثا- الصعيد الداخلي للمؤسسة الاقتصادية: لا تقتصر حوكمة البيئة على تحديد المبادئ والالتزام بها، بل يجب العمل على تفعيل الصيغ الموضوعة لتنفيذ السياسات البيئية والتشريعية المؤسسية، مع توضيح أدوار و مسؤولية الأطراف المعنية (الحكومة، المجتمع المدني، القطاع الخاص) فيما يتعلق بملكية الموارد الطبيعية وإدارتها.[21]

وفي هذا السياق يمكن أن نخلص إلى أن **التأهيل البيئي للمؤسسة هو عملية شاملة ومتكاملة نابعة عن إدراك المخاطر البيئية الناتجة عن النشاط الاقتصادي للمؤسسة. وتضم هذه العملية مجموعة من الإجراءات والعمليات التقنية، المالية، التكنولوجية، الإدارية، القانونية والتوعوية، بهدف تحقيق أهداف المؤسسة (إنتاج نوعي، استغلال امثل للموارد، كفاءة تسويقية و تحقيق ميزة تنافسية..) في ظل أداء اقتصادي قوي ومتوازن يضمن تحقيق النتائج التنموية في إطار يكفل تحقيق المعطيات البيئة.**

---

[18] موسوعة ويكيبيديا، تاريخ التصفح 2012/05/27، على الرابط:
http://en.wikipedia.org/wiki/Environmental_governance#cite_note-4

[19] Adil Najam, Mihaela Papa and Nadaa Taiyab, Global Environmental Governance A Reform Agenda, International Institute for Sustainable Development, Ministry of foreign affairs of Denmark, 2006, P9.

[20] عبد الناصر منصور، إطلاق النسخة الجديدة من مؤشر الحوكمة والبيئة والمسئولية الاجتماعية للشركات، الأهرام الاقتصادي، 2011/10/31، تاريخ التصفح:2012/05/27، على الرابط التالي:
http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=689668&eid=546

[21] د. فريد كورتل، مرجع سبق ذكره، ص5.

III – محددات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية

أولا- المحددات الدولية

1- التلوث البيئي و المشاكل البيئية: التلوث البيئي هو "إحداث تغير في البيئة التي تحيط بالكائنات الحية بفعل الإنسان وأنشطته اليومية ما يؤدي لظهور بعض الموارد التي لا تتلائم مع المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي ويؤدي إلى اختلاله"[22]؛ و ينتج التلوث عن استتراف الموارد الطبيعية، الممارسات الصناعية والزراعية وإدارة الموارد الطبيعية غير المستدامة.[23] و يتمثل التلوث البيئي في :-

التلوث البيئي = تلوث الهواء + المخلفات الخطرة + المخلفات الصلبة + التلوث بالضجيج + تلوث التربة + تلوث الماء

المصدر: الموسوعة العربية العالمية.

2- المسؤولية الدولية لحماية البيئة: مع اتساع مسؤولية الحوكمة البيئية تم اعتماد الأدوات والعمليات السياسية لإدارة المشاكل البيئية. فقامت الأجهزة العليا للرقابة بزيادة عدد موضوعات المراجعة والأساليب المستخدمة في أعمال المراجعة. بدأت المشاركة الرسمية للأجهزة العليا للرقابة الدولية سنة 1953 عندما تأسست مجموعة عمل الانتوساى INTOSAI من 34 دولة. ومنذ 1967، تم منحها صفة منظمة غير حكومية تابعة للأمم المتحدة عام 1973، يعتبر انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة الخاصة بالإنسان في استكهولم وإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الأعمال الدولية الرائدة. حيث يساهم هذا النوع من الأنشطة على تطوير الحوكمة البيئية عالميا، و نجد:-

- ❖ عشر وزارات للبيئة قبل مؤتمر استكهولم، 110 دولة مها وزارات أو إدارات مختصة بالبيئة عام 1983.
- ❖ صدور 31 قانون بيئي وطني رئيسي في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بين عامي 1971-1975 مقارنة بأربعة قوانين بين 1956-1960، و10 بين 1960-1965، و18 بين 1966-1970
- ❖ عرفت حوالي 50 حكومة البيئة في دساتيرها الوطنية على أنها حق أساسي من حقوق الإنسان[24] .

3– البيئة و التنمية المستدامة: لم تعد التنمية الاقتصادية تعارض مطلقا مع تحقيق حماية بيئية، فمع تزايد المسؤولية دولية اتجاه حماية البيئية كان لابد من تحقيق تنمية مستدامة تحقق الأهداف الاقتصادية في إطار بيئة نظيفة. يعرف ا.د محمد علي الانباري التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تفي باحتياجات الجيل الحاضر دون الأضرار بقدرة أجيال المستقبل على الوفاء باحتياجاتها الخاصة وهي تفرض حفظ الأصول الطبيعية لأغراض النمو و التنمية في المستقبل".[25]

ثانيا- المحددات الوطنية: مع نهاية الثمانينات، التزمت العديد من الحكومات باتفاقيات البيئة الدولية، و قامت بتحسين وتوسيع القوانين واللوائح البيئية. وتماشيا مع ذلك التوجه العالمي قامت الحكومة الجزائرية بضبط سياساتها البيئية ضمن الاتفاقيات دولية لحماية البيئية.

1– أهم الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة التي صادقت عليها الجزائر: صودق في 1992/10/20 على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ 1993 الهادفة لتثبيت تركيزات غازات التدفئة في الغلاف الجوي، وعلى

---

[22] لعيبي هاتو خلف، محاسبة التلوث البيئي، الأكاديمية العربية في الدنمارك، بغداد 2009، ص7.

[23] دوناتو رومانو، المرجع السابق ، ص 71.

[24] شيليا فرازير، المرجع السابق.

[25] ا.د محمد على الانباري، المرجع السابق، ص 01.

بروتوكول مونتريال واستفادت الجزائر من إعانات مالية من الصندوق متعدد الأطراف بكندا، وفي 1995/07/06 على اتفاقية التنوع البيئي (البيولوجي) المصادقة عليها في 1992بريو دي جانيرو.[26]

2- السياسة البيئية في الجزائر:

❖ **الإطار القانوني لحماية البيئة**: صدر قانون 83-3 المتعلق بحماية البيئة ليحدد الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة، والتي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية، واتقاء كل أشكال التلوث والمضار ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها. واعتبر حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان و النبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها أعمالا ذات مصلحة وطنية.[27]

❖ **الإطار المؤسسي لحماية البيئة**: ويشتمل على الهيئات المركزية والهيئات المركزية المستقلة بالإضافة للجمعيات المعنية بالأمور البيئية :-

الهيئات المركزية: **في** 1972 استحدث "اللجنة الوطنية للبيئة"كأول جهاز إداري يعنى بالبيئة، وانتهت مهامها بعد سنتين دون مخطط لحماية البيئة. لتنقل المهمة لوزارة الري واستصلاح الأراضي شكليا لعدم صدور مرسوم يقضي بذلك. ثم كتابة الدولة للغابات والتشجير لتنتهي التعديل الحكومي1979. فكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي بعد التعديل الحكومي1980. ألحقت البيئة بوزارتي الري والغابات 1984 والبحث والتكنولوجيا 1988 ثم وزارتي التربية والتعليم والداخلية سنة 1992و1994. ليعاد إنشاء كتابة الدولة للبيئة سنة 1996 التي اعتمدت مخطط وطني للبيئة، ثم ألحقت بوزارة الأشغال العمومية لتهيئة الإقليم 2000. لتسند البيئة سنة 2001 لوزارة البيئة وتهيئة الإقليم،[28] إضافة لمهام بيئية أخرى لعدد من الوزارات كوزارة الصحة والسكان، وزارة السياحة"الحفاظ على الوسط الطبيعي"، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة الطاقة والمناجم "دراسات تهيئة العمران".[29]

الهيئات المركزية المستقلة:

الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية: تتمثل إيراداته من الرسوم النوعية، الغرامات من مخالفات قانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية تعويضات النفقات الناتجة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيماوية خطيرة في البحر. مهامه تمويل أعمال إزالة التلوث، حماية الساحل والمناطق الشاطئية، تمويل برامج البحث التطبيقي لحماية الساحل، التدخلات الاستعجالية في حال وقوع تلوث بحري مفاجئ.

الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب: إيراداته من إتاوات منح التراخيص وامتيازات الاستغلال 1دج عن كل لتر من المياه المقتطعة بالنسبة لمياه الينابيع وإنتاج المشروبات، تقسم مناصفة بين ميزانية الدولة و الصندوق، إتاوة الاستغلال الصناعي والسياحي و الخدماتي للمياه 25دج عن كل متر مربع عن المياه المقتطعة. تقسم مناصفة بين

---

[26] شادي عز الدين، قضايا البيئة، قراءة كتاب بعنوان: الرهانات البيئية في الجزائر لأحمد ملحة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، معهد علوم الإعلام و الإيصال، 2009-2010.

[27] يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد/تلمسان، جويلية 2007، ص 14.

[28] يحي وناس، المرجع السابق، ص 14،15،16.

[29] حويش رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة، الدفعة 14، الفترة التكوينية 2003- 2006، ص 37 .

الصندوق والميزانية الدولة، إتاوة استخدام الحقن في الآبار البترولية واستعمالها في مجال المحروقات 80دج لكل متر مكعب من المياه المقتطعة و توزع الحصيلة مناصفة بين الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث و ميزانية الدولة.

صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن كريق الامتياز: يعمل على تخفيف الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية كالرعي المكثف، الصيد المفرط، المساهمة في عمليات التشجير. هذا بالإضافة لكل من[30] :-

الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية؛ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة؛ لوكالة الوطنية للنفايات؛ المحافظة الوطنية للساحل؛ الوكالة الوطنية للجيولوجية و المراقبة المنجمية .

الجمعيات المعنية بالبيئة: لم يمثل النشاط الجمعوي في الجزائر طرفا فاعلا لحماية النيئة نتيجة للمشاكل القانونية بداية، و تقييد الحرية فيما بعد، غير أن عدم اكتمال النظام القانون لحماية البيئية وغياب الإطار القانوني الخاص بنشاط الجمعيات عموما ساهم وبشكل كبير في حصر دور الجمعيات في حماية البيئة.[31]

ثالثا- المحددات الداخلية للمؤسسة:

1- الثقافة البيئية: تتجلى الثقافة البيئية من خلال ثلاث مستويات سلوكية هي[32] :-

- **السلوك البيئي الدفاعي** منطق هذا السلوك مالي بحت(الربح)، فالمؤسسات هنا تنظر إلى الاستثمارات البيئية على أنها تكلفة غير مفيدة يجب تجنبها. كما تعتبر أن المعطيات البيئية مجرد معطيات إضافية، فقد تلجا تلك المؤسسات لدفع التكاليف البيئية لتفادي المخالفات، غير أن ذلك غير ممكن حاليا نظرا لكبر حجم تلك التكاليف.
- **السلوك البيئي الممتثل (المساير)** وهو الأكثر انتشارا بين المؤسسات، تكتفي فيه المؤسسات بالإمتثال للمعايير التي تفرضها التشريعات البيئية دون مساهمات إضافية رغم امتلاكها لسائلها التقنية تسمح لها بذلك. الإهتمام بالبيئة أمر من وجهة نظر هذه المؤسسات ضروري لكن الإستثمار فيه يجب أن يخفض قدر الإمكان. في هذا المستوى تدخل المعطيات البيئية إلى المستويات التنظيمية للمؤسسة دون تحقيق أي ميزة إستراتيجية، إنما الهدف تحقيق مستوى أفضل من الأرباح مع المحافظة على صورتها بالالتزام للتشريعات البيئية.
- **السلوك البيئي الواعي (الاستباقي)** تهدف المؤسسة من خلاله لتحقيق أهداف بيئية أعلى من المستوى الذي تحدده المعايير القانونية. والدافع أن القوانين المطبقة لا تعكس حقيقة القيم الإجتماعية السائدة؛ واعتبار المعطيات البيئية عنصرا أساسي في إستراتيجيتها. ما يكسبها مزايا تنافسية إقتصادية وتكنولوجية، وإكتساب الشرعية والحفاظ على سلطتها في إتخاذ القرار، نتيجة عملها الاستباقي في مسايرة التغييرات في التشريعات البيئية و خصائص السوق.

2- المسؤولية البيئية: تمثل المساهمات البيئة في إطار المسؤولية البيئية تقتضي[33]:-

- تجنب مسببات تلوث الأرض والهواء والماء وأحداث الضوضاء؛
- تصميم المنتجات وعمليات تشغيلها بطريقة تؤدي لتقليل المخلفات؛
- التخلص من المخلفات بطريقة تكفل تخفيض التلوث.

---

[30] من إعداد الباحثة بالاعتماد على: يحي وناس، المرجع السابق، ص ص100/97.

[31] يحي وناس، مرجع سبق ذكره، ص 136.

[32] محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث، العدد 07، 2010/2009، ص 21.

[33] الطاهر خامرة، المسؤولية البيئية و الاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة حالة سونطراك، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية /تخصص اقتصاد و تسيير البيئة، جامعة ورقلة، 2007/2006، ص 88.

IV – آليات التأهيل البيئي في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية

أولا– نظام الإدارة البيئية:

1– تعريف نظام الإدارة البيئية: هو "دورة لتخطيط و تنفيذ و متابعة و تحسين العمليات و الإجراءات التي تقوم بها المنظمة لتحقيق أهداف العمل والأهداف البيئية"، يعتبر جزء من نظام الإدارة الكلي ويتضمن أنشطة التخطيط والإجراءات والعمليات التشغيلية و الموارد الخاصة بتطوير و تنفيذ و فحص السياسة البيئية والحفاظ عليها. تتمثل وظيفته الأساسية في إدارة المخاطر البيئية (التهديدات البيئية، تكاليف عدم الامتثال، انخفاض معدلات الأداء البيئي، التأخر في تنفيذ المشاريع أو المهام البيئية التنظيمية).[34] وأشهر معايير النظم البيئية: الايزو ISO 14000 العالمية/ EMAS الأوروبية العالمية، BS-7750 الانجليزية، X30-200 الفرنسية، النموذج الكندي.[35]

2– عناصر نظام الإدارة البيئية:

❖ المراجعة البيئية (نعمق في طرحها في الجزئية الموالية): التحقق من مطابقة الانبعاثات الهوائية أو المائية أو المخلفات الصلبة للمعدلات مع المعايير الواردة في قانون البيئة المحلي.[36]

❖ السياسة البيئية لإدارة الشركة: التطلعات الإدارية اتجاه البيئة كالالتزام بالمعايير المحلية والدولية للابعاثات البيئية.[37]

❖ اتخاذ الإجراءات البيئية الصحيحة: تخفيض معدلات التلوث أو إعادة تدوير المخلفات الصلبة بالاعتماد على نتائج المراجعة البيئة.

❖ إعادة تدوير المخلفات الصلبة: لتحسين بيئة العمل الداخلية وتفادي انتشار المخلفات الصلبة وأضرارها.

❖ سجل الحالة البيئية وتسجيل مدخلات ومخرجات التشغيل: يسهم في أحكام الرقابة على المدخلات والمخرجات، ما يساعد على تتبع معدلات الابعاثات الفعلية ومقاربتها مع المعدلات المنصوص عليها في قانون البيئة.

❖ إعداد تقارير الأداء البيئي: تقارير دورية توضح الأنشطة البيئة للمؤسسة لإتمام عملية الرقابة والإعلام عن الوضعية البيئية، و يساعد على تحديد المستوى البيئي للشركة وتحسينه.

3– قياس عائد وتكلفة النظام البيئي و يشمل :–

❖ العائد المباشر وهو الذي يحصل عليه طرف بذاته، كتحسن صحة الأفراد نتيجة الحد من التلوث، و إيرادات بيع المنتجات المصنعة من المخلفات الصلبة.

❖ العائد غير المباشر والمحقق للمجتمع ككل، كانخفاض درجة الحرارة في المنطقة التي ينشط بها المصنع..الخ.

تسهم نظم الإدارة البيئية التي تشمل الأساليب التكنولوجية لإعادة تدوير مخلفات التشغيل، والحد من التلوث البيئي عن طريق تخفيض مخلفات التشغيل من الموارد الخام في زيادة إيرادات المؤسسة ويدعم مركزها المالي ويحقق الاستقرار الاقتصادي و التسويقي لمنتجاتها.[38]

---

[34] ا.د نادية راضي عبد الحليم، دور المحاسبة في إعداد و تطبيق نظم الإدارة البيئية لتطوير استراتيجيات منظمات الأعمال في ضوء أهداف التنمية المستدامة، كلية التجارة، فرع بنات، جامعة الأزهر، ص307.

[35] عبد الرحيم علاء، مقدمة في نظم الإدارة البيئية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2005، ص 6.

[36] ا.د احمد فرغلي حسن، البيئة و التنمية المستدامة الإطار المعرفي و التقييم المحاسبي، مشروع الطرق المؤدية إلى التعليم العالي، مركز تطوير الدراسات العليا و البحوث، كلية التجارة/ جامعة القاهرة، 2007، ص 32.

[37] ا.د احمد فرغلي حسن، نفس المرجع السابق، ص 33.

[38] ا.د احمد فرغلي حسن، المرجع السابق، ص 34.

ثانيا- الجباية البيئية " أداة اقتصادية لتحقيق الحماية البيئية "

1- تعريف الجباية البيئية: تشمل الجباية البيئية الضرائب(الجباية الخضراء) والرسوم على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة، والإعفاءات و التحفيزات الجبائية للأشخاص الذي يستخدمون تقنيات صديقة للبيئة.[39]

❖ الضرائب البيئية: وهي الضرائب المفروضة على الملوثين من خلال أنشطتهم الاقتصادية الناتجة عن منتجات ملوَثة أو ملوِثة، واستخدام تقنيات إنتاجية مضرة بالبيئة. تحدد الضريبة بتقدير كمية ودرجة خطورة الابعاثات.

❖ رسوم بيئية: تفرض الدولة رسوما على الخدمات التي تستخدم فيها تقنيات التطهير و السلامة، وتظهر تلك الرسوم عند الاستخدام المباشر تلك الخدمات كرسم التطهير أو النظافة..الخ.

❖ حوافز وإعفاءات: تشمل إعفاء الدائم و يخص النشاطات الاقتصادية الصديقة للبيئة؛ إعفاء مؤقت لتحفيز ومساعدة المؤسسات في بداية نشاطها؛ حوافز بيئية لتشجيع المؤسسات على استيراد التكنولوجيا الصديقة كإعفاءات الرسوم الجمركية على التجهيزات الصديقة للبيئة المستوردة.

2- الجباية البيئية في الجزائر: فرضت الحكومة ضرائب جديدة يوجه مردودها المالي للعناية بالبيئة، هدفها تغيير سلوكياتهم الصناعيين والأشخاص اتجاه البيئة، تتراوح قيمة الضريبة الجديدة التي حددها القانون بين 500 و1000 دينار للمنزل الواحد، وبين 1000 و10 آلاف دينار للمحل ذي الصبغة المهنية، وبين 5 آلاف و20 ألف دينار لأصحاب القطع الأرضية المخصصة للتخييم، وبين 10 آلاف و100 ألف دينار للمحل ذي النشاط الصناعي أو التجاري أو الحرفي الذي ينتج كميات من النفايات. وفرضت أيضا ضريبة على استهلاك البنزين بنوعيه العادي والممتاز الذي يحتوي على مادة الرصاص في حدود دينار واحد على اللتر، و بلغت الضريبة على النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة بـــ10500 دينار للطن الواحد، و الضريبة على النفايات الطبية بـــ24 ألف دينار للطن الواحد. توجه 10% من مداخيل هذه الضريبة لفائدة البلديات، و15% للخزينة العمومية، و 7% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[40]. وفي مايلي مجموعة لبعض من الرسوم المفروضة في الجزائر في إطار جباية البيئية:-

جباية النفايات الحضارية (رسم رفع النفايات المنزلية..)، جباية تسيير النفايات الصناعية(الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة..)، رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الخاصة أو الخطيرة، رسم على الأكياس البلاستكية المستوردة أو المصنوعة محليا، جباية تسيير النفايات المرتبطة بالأنشطة الإسشفائية والعيادات الطبية(رسم تحفيزي لعدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات...)، جباية التلوث الجوي الناتج عن حركة المرور (الرسم على الوقود...)، جباية التلوث الجوي (الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي...).[41]

ثالثا- المراجعة البيئيـــة:

1- تعريف المراجعة البيئية: تعرف بأنها التقييم المنهجي الموثق الدوري والموضوعي لنظام الإدارة البيئية للمؤسسة والأداء البيئي وتوصيل النتائج لمجلس إدارة المنظمة، بهدف تحديد تطابق نظام الإدارة البيئية للمؤسسة وتقييم الالتزام بالسياسة البيئية للمنظمة وتحقيق أهدافها ومتطلباتها وتسهيل إجراء الأداء البيئي للمنظمة،كما أشار معيار ISO

---

[39] د. فارس مسدور، المرجع السابق، ص 349.

[40] النفايات الطبية في الجزائر صارت خطرا على الصحة، الجزيرة نت، تاريخ التصفح: 2012/06/02، على الرابط : http://aljazeera.net/news/pages/e54230df-79f8-4524-ba73-69472cbd8642

[41] د.كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 05، 2007، ص 102.

14001 الخاص بالإدارة البيئية العالمية للمراجعة البيئية بأنها عملية تدقيق موثقة للحصول على أدلة موضوعية وتقييمها، لتحديد ما إذا كانت الأنشطة البيئية تتطابق مع معايير التدفق، والحصول على نتائج من هذه العملية".[42]

2- دور المراجعة البيئية في تحقيق الامتياز البيئي: يتجسد الامتياز البيئي من خلال المراجعة البيئية في[43]:-

- وفورات التكلفة: إيجاد طرائق التأكد البيئي، تحديد الفرص الخاصة بتحديد وفورات التكلفة، من خلال استخدام الموارد المنخفضة و الاستخدام الأمثل للطاقة و خفض المخلفات.
- التحسين في نظام الإدارة البيئي: من خلال الخبرة المهنية ذات الكفاية المعرفية والتي تنفصل عن التشغيل اليومي لنظام الإدارة البيئي للمؤسسة وإدارتها وأساليب الرقابة عليها وآليات التقرير.

رابعا- الأثر البيئي: هو تقارير تعد للحصول على للموافقة لمشروع ما، وتعنى باكتشاف وتقييم أثار التنمية البشرية على البيئة، أي اخذ المشاكل البيئية بعين الاعتبار خلال جميع مراحل دورة المشروع (فكرة، التخطيط، التشغيل، إعادة تأهيل الأرض واستخدامها).[44]ويمكن القول أن الأثر البيئي هو "دراسة الآثار البيئية للمشاريع والخطط والبرامج، حسب شروط مرجعية معتمدة من الجهات الرسمية"، وتتبع التغيرات المؤثرة على البيئة نتيجة ممارسة أنشطة تطويرية، و يعرف بأنه عملية منظمة لتحديد و توقع و تقييم الآثار البيئية للأعمال والمشاريع المقترحة.[45] فالأثر البيئي إذن عملية شاملة وممنهجة تساعد على تتبع الآثار البيئية للمشاريع.

خامسا- العلامة البيئية: منظومة متكاملة تهدف لتمييز المنتجات (سلع أو خدمات) ذات أعلى مستويات الجودة البيئية، كما تبرز القيام بمجهودات ملحوظة في مجال استعمالات التكنولوجيا النظيفة.[46]و هنا تظهر العلامة البيئية باعتبارها أداة فاعلة لتحقيق ميزة تنافسية في الاسواق المحلية و الدولية.

سادسا- الرقابة البيئية: و هي تلك الرقابة التي تقوم بها الدولة من خلال أجهزتها المختلفة، من خلال السهر على تطبيق القوانين البيئية و رصد المخالفات بهذا الشأن، و تقوم وزارة البيئة وهيئة الإقليم بالرقابة البيئية، عبر مخابر ومكاتب ووكالات علمية متخصصة، بالدراسات التنبؤية لمنع التدهور البيئي، والدراسات ذات الطابع التدخلي للحد من الكوارث البيئية. [47]

---

[42] عاشور مزريق وبن نافلة قدور، المراجعة البيئية كأداة لتحسين الأداء البيئي للمؤسسات الصناعية العربية بالإسقاط على حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته بالشلف، ملتقى دولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة دراسة وتحليل تجارب وطنية ودولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب – البليدة – الجزائر، يومي 18-19 ماي 2011، ص06.

[43] تختلف المراجعة الداخلية والخارجية في مايلي: الأولى يقوم بها موظف من داخل المشروع مسؤول أمام الإدارة عن تقرير نتائج الفحص، هدفها التأكد من كفاءة النظام،ويقوم بالثانية مهني مستقل خارج المشروع مسؤول أمام الملاك بتقديم نتائج الفحص الفني للقوائم هدفها إبداء الرأي للملاك بشان سلامة القوائم المالية.

[44] دليل إرشادات تقييم التأثير البيئي لمشروعات التنمية العمرانية، وزارة الدولة لشؤون البيئة المصرية، جهاز شؤون الدولة ، قطاع الإدارة البيئية، جانفي 2005، ص 01.

[45] رياض حامد يوسف عامر، تطوير منهجية لتقييم الأثر البيئي بما يتلائم مع حاجة المجتمع الفلسطيني التنموية و البيئية، رسالة ماجستير في العلوم البيئية بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس فلسطين، 2003، ص 07.

[46] منية براهم يوسفي، العلامة البيئية في العلاقات بيت التجارة و البيئة: التجربة التونسية خطوات نحو الاستدامة، اجتماع الخبراء العرب حول العلاقات بين التجارة و البيئة، الجامعة العربية، القاهرة، نوفمبر 2007.

[47] يحي وناس، المرجع السابق، ص 18.

V- الخاتمة و التوصيات

في نهاية هذه الدراسة نشير إلى انه لا بد وأن يحقق التأهيل البيئي من منطلق انه حاجة اقتصادية – اجتماعية، بدل اعتباره ضرورة لا مناص من تحقيقها، فلا تأخذ محددات وآليات التأهيل البيئي على المستوى الجزئي (المؤسسات المشاريع و القطاع الخاص) والكلي (الدولة والهيئات التابعة لها)، انطلاقا من كونها التزام واستجابة للضغوط والمتغيرات الدولية فقط إنما سبل لتحقيق الحاجات البيئية.

فلا بد من دمج آليات التأهيل البيئي كجزء أساسي من إدارة وأهداف المنشاة، واعتمادها ضمن خططها وإستراتيجيتها، لتحقق بذلك أهدافها الاقتصادية في ظل بيئة نظيفة، سعيا للحفاظ على مكانتها في الأسواق المحلية والدولية، دونما أي مخاطر قد تطرأ على نشاط وأداء المؤسسة، ولتحقيق هذا الهدف– التأهيل البيئي حاجة من وجهة نظر المؤسسة الاقتصادية الجزائرية– ارتأينا إلزامية توفر مايلي :–

❖**آليات تقنية**: باعتماد نظم إدارة بيئية فعالة، تسهم في إعداد المراجعات البيئية منتظمة، وإعداد التقارير البيئية للتحقق من الأداء البيئي للمنشاة، مع ضمان توفر جميع تلك المعطيات و الإفصاح عنها بطريقة شفافة دون أي مبالغة أو تحفظ.

❖**أساليب مالية**: و ذلك برصد ما يكفي من أموال وإعانات و توجيهها بشكل ممنهج يخدم التوجه البيئي، بالإضافة لفرض رسوم وضرائب مدروسة، بعد تحديد أوعية ضريبية تشمل جميع المواد و الانبعاثات التي تسببها الأنشطة الصناعية و الزراعية في النشاط الاقتصادي الوطني، ودراسة القدرة المالية للفاعلين الاقتصاديين، حتى نضمن استجابة واسعة وسريعة، و تشجيعهم أيضا بمنح إعفاءات لتلك الأنشطة المحافظة على البيئة.

❖**آليات تكنولوجية**: باستعمال التكنولوجيا المبتكرة في المجال البيئي، كاعتماد تكنولوجيا الإنتاج النظيف وتكنولوجيا الحد من الانبعاثات، و ذلك من خلال ما تنتجه المعاهد والمراكز العالمية، بالإضافة لإشراك القطاع الوطني بتشجيع المعاهد و المراكز و الجامعات على الابتكار التكنولوجي في هذا المجال.

❖ **آليات تشغيلية**: من خلال تشجيع المؤسسات الاقتصادية على الاستثمار في مشاريع صديقة للبيئة، واستعمال التقنيات الكفيلة بذلك، و إنشاء مصانع تعنى بتدوير وإعادة تصنيع النفايات بكافة أنواعها، لحدد من التلوث وإيجاد آفاق تشغيلية و توظيفية جديدة.

❖ **أساليب قانونية**: من خلال تنظيم قوانين ولوائح بيئية واضحة و محددة، وتطويرها حسب ما تقتضيه المتغيرات المحلية والدولية، وإنشاء هيئات تعمل على تطبيق تلك النصوص والرقابة على تطبيقها، في إطار يضمن مشاركة واحترام جميع الأطراف للممارسات البيئية.

❖ **أساليب إدارية**: باعتماد آليات إدارية ميسرة تكفل توفير الوقت و جهد، لتشجيع الناشطين الاقتصاديين على تحقيق أهدافهم بأقل تكلفة بيئية دون أي عراقيل إدارية (عدم تكريس البيروقراطية الإدارية).

❖ **أساليب توعوية**: وقد تكون الأكثر تأثيرا على حماية البيئة، إذ اعتبرناها مرحلة تمهيدية لتحقيق عملية التأهيل البيئي، فلا بد من نشر الوعي البيئي و إدراك المخاطر البيئية، وهو ما لابد من توفره بداية لدى الأفراد ثم المجتمع فالمؤسسة والمشاريع الاقتصادية، و هذا لا يتأتى إلا في إطار منظومة إعلامية فاعلة، و تحرك جمعوي منسق، و توجه حكومي شامل.

المراجع المعتمدة و الملاحـــق

المراجع المعتمدة:

♦إبتسام بوشويط، آلية تمويل **برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية (دراسة تحليلية لنتائج برامج تأهيل المؤسسات الجزائرية)**، رسالة الماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري - قسنطينة، السنة الجامعية 2009- 2010.

♦ا.د احمد فرغلي حسن، **البيئة و التنمية المستدامة الإطار المعرفي و التقييم المحاسبي**، مشروع الطرق المؤدية إلى التعليم العالي، مركز تطوير الدراسات العليا و البحوث، كلية التجارة/ جامعة القاهرة، 2007.

♦الطاهر خامرة، **المسؤولية البيئية و الاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة حالة سونطراك**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية /تخصص اقتصاد و تسيير البيئة، جامعة ورقلة، 2006-2007.

♦بشير محمد هوساوي، **تقرير عن الأنظمة البيئية والتنوع الإحيائي**، قسم ماجستير علوم البيئة/ كلية العلوم، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

♦د. بشاينية سعد، **من التنمية الشاملة إلى التنمية المستدامة**، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، مجلة سداسية، جامعة باتنة، العدد 09، جانفي 2004.

♦حويش رضوان، **الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة ، الدفعة 14، الفترة التكوينية 2003- 2006.

♦دوناتو رومانو، **الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة**، وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي السورية، بالتعاون مع المركزي الوطني للسياسات الزراعية السوري، مشروع GCP/SYR/006/ITA - المرحلة الثانية.

♦**دليل إرشادات تقييم التأثير البيئي لمشروعات التنمية العمرانية**، وزارة الدولة لشؤون البيئة المصرية، جهاز شؤون الدولة، قطاع الإدارة البيئية، جانفي 2005.

♦رتيبة عروب و كريمة ربحي، **تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر، يومي 17 - 18 أفريل 2006.

♦رياض حامد يوسف عامر، **تطوير منهجية لتقييم الأثر البيئي بما يتلائم مع حاجة المجتمع الفلسطيني التنموية و البيئية**، رسالة ماجستير في العلوم البيئية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس فلسطين، 2003.

♦سهام عبد الكريم، **برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية. مجلة دراسات اقتصادية**،ع 11، أوت 2008، مركز البصيرة، القبة القديمة الجزائر.

♦سهام عبد الكريم، **سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع التركيز على برنامج PMEI**، مجلة الباحث، العدد 09، 2011.

♦شيليا فرازير رئيسة مجموعة عمل الانتوساى لمراجعة البيئة، **تطور البيئة في الحوكمة والمراجع**.

♦شادي عز الدين، **قضايا البيئة**، قراءة كتاب الرهانات البيئية في الجزائر لأحمد ملحة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، معهد علوم الإعلام و الإتصال، 2009- 2010.

♦عاشور مزريق وبن نافلة قدور، **المراجعة البيئية كأداة لتحسين الأداء البيئي للمؤسسات الصناعية العربية بالإسقاط على حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته بالشلف**، ملتقى دولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة دراسة وتحليل تجارب وطنية ودولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب – البليدة، يومي 18-19 ماي 2011.

♦عبد الرحيم علاء، **مقدمة في نظم الإدارة البيئية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية**، جامعة الدول العربية، 2005.

♦د. فارس مسدور ، **أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية**، مجلة الباحث، العدد 07، 2009- 2010.

♦د. فريد كورتل، **حوكمة الشركات: منهج القادة والمدراء لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي**، جامعة سكيكدة، ورقة بحثية مقدمة للمشاركة في المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الإقتصاد بجامعة دمشق، أيام 15 -16 أكتوبر 2008.

♦د.كمال رزيق، **دور الدولة في حماية البيئة**، مجلة الباحث، العدد05، 2007.

♦لعيبي هاتو خلف، **محاسبة التلوث البيئي**، الأكاديمية العربية في الدنمارك، بغداد 2009.

♦أ.د محمد على الانباري، **الإطار المفاهيمي للبيئة والتنمية المستدامة والإجراءات المطلوبة لتنفيذها دولياً ومحلياً**، قسم الهندسة المعمارية، جامعة بابل- العراق.

♦محمد عادل عياض، **دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة**، مجلة الباحث، العدد 07، 2009-2010.

♦د. محمد غنائم، الاقتصاد و البيئة، الأكاديمية العربية في الدنمارك.

♦محسن محمد أمين قادر، **التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي**، رسالة ماجستير في العلوم البيئية، الأكاديمية العربية في الدنمارك، نوفمبر 2009.

♦منية براهم يوسفي، **العلامة البيئية في العلاقات بيت التجارة و البيئة: التجربة التونسية خطوات نحو الاستدامة**، اجتماع الخبراء العرب حول العلاقات بين التجارة و البيئة، الجامعة العربية، القاهرة، نوفمبر 2007.

♦ا.د نادية راضي عبد الحليم، **دور المحاسبة في إعداد و تطبيق نظم الإدارة البيئية لتطوير استراتيجيات منظمات الأعمال في ضوء أهداف التنمية المستدامة**، كلية التجارة/ فرع بنات، جامعة الأزهر.

♦يحي وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد- تلمسان، جويلية 2007.

♦يوسف قرشي و سليمة غدير احمد، **تأهيل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة في الجزائر "برنامج EDPME**، مداخلة مقدمة ضمن الأيام الدراسية الرابعة حول الروح المقاولاتية والتنمية المستدامة، كلية الحلوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، يومي 17- 18 افريل 2007.

♦

♦Adil Najam, Mihaela Papa and Nadaa Taiyab, ***Global Environmental Governance A Reform Agenda***, International Institute for Sustainable Development, Ministry of foreign affairs of Denmark, 2006.

المواقع المرجعية

♦أ. أماني إسماعيل المشرفة على الموقع الرسمي للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية http://kenanaonline.com/DangerousFish

♦وزارة الدولة لشؤون البيئة المصرية، جهاز شؤون البيئة http://www.eeaa.gov.eg/arabic/main/about.asp

♦الجريدة الرسمية الجزائرية http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

♦الأكاديمية العربية في الدنمارك http://www.ao-academy.org

♦موسوعة ويكيبيديا http://ar.wikipedia.org/wiki/

♦الموسوعة العربية العالمية http://www.mawsoah.net

♦الأهرام الاقتصادي http://digital.ahram.org.eg/

♦الجزيرة نت http://aljazeera.net

الاختصارات

OECD	Organisation for Economic Co-operation and Development
INTOSAI	The International Organization of Supreme Audit Institutions
GEG	Global Environmental Governance

أهم الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP): اتفاقية فيننا 03/22 /1985، بروتوكول مونتريال 1987/09/16 لحماية طبقة الأوزون والمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون، اتفاقية بازل 03/22 /1989 التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، صدقت 166 دولة على الاتفاقية، اتفاقية استكهولم 2001/02/22 حماية صحة الإنسان والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة. دخلت حيز التنفيذ في 2004/5/17، صادقت عليها 111 دولة.
منظمة الأغذية والزراعة (FAO) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP)اتفاقية روتردام 1998/09/10الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية، دخلت حيز التنفيذ في 24 /2004/02، صادقت عليها 100 دولة .
منظمة العمل الدولية(ILO): الاتفاقية 13 استخدام الرصاص الأبيض في الطلاء، الاتفاقية 136 الحماية من مخاطر التسمم المنبعث من البترين، الاتفاقية 139 منع والتحكم في المخاطر بسبب العمل نتيجة للمواد والعوامل المسببة للسرطان، الاتفاقية 148 حماية العاملين من المخاطر بسبب العمل في بيئة العمل بسبب تلوث الهواء والضوضاء والذبذبات، الاتفاقية 162 تحقيق السلامة عند استخدام الأسبستوس (الحرير الصخري)، الاتفاقية 170 السلامة عند استخدام الكيماويات في العمل.
الاتفاقيات التابعة لمنظمة الملاحة الدولية(IMO) منع التلوث الناتج عن السفن 1973/11/2، اتفاقية خاصة بالاستجابة و التعاون في حالة التلوث النفطي 1990/11/30.
الاتفاقيات التابعة لمنظمة حظر استخدام الأسلحة الكيماوية (OPCW) اتفاقية الخاصة بمنع تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية والدمار الناتج عنها في 1992/09/03
لجنة (OSPAR): اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلنطي صودق عليها في 09/22 /1992، لتحل محل اتفاقية أوسلو 1972 لمنع التلوث البحري بإلقاء المخلفات من السفن والطائرات، اتفاقية باريس 1974 لمنع التلوث البحري من المصادر البرية.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على موقع وزارة الدولة لشؤون البيئة المصرية، جهاز شؤون البيئة.

